من الكفيل وبعد ما خلي سبيله هل لصاحب الدين ان يلازمه اختلفوا فيه والصحيح
ان له ان يلازمه واحسن الاقاويل في الملازمة ما روي عن محمد انه قال يلازمه
في قيامه وقعوده ولا يمنعه من الدخول على اهله ولا من الغدا والعشا ولا من
الوضو والخلا وله ان يلازمه بنفسه واخوانه وولده فان قال المديون لا اجلس
مع غلامك واجلس معك قال بعضهم له ذلك وقيل هذا قول ابي حنيفة واما
على قولهما ليس له ذلك وحملوا هذه المسالة فرعا لمسئلة التوكيل في الخصومة
من غير رضى الخصم على قول ابي حنيفة والصحيح ان في الملازمة الراي فيه الى
صاحب الدين ان شا لازمه بنفسه او بغيره لان المقصود حصول الدين
فيلازمه الغير على ان يكون اقرب الى ذلك فرع بينة اليسار مقدمة على بينة
الاعسار الفصل الثالث في سماع البينة بالاعسار قبل الحبس اعلم ان في المسالة
روايتين نقل قاضي خان عن الامام ابي بكر محمد بن الفضل ان الصحيح انها
تقبل ونقل في شرح ادب القاضي للخصاف ان الصحيح انها لا تقبل وقال وعليه
عامة المشايخ واختار قاضي خان انه مفوض الى راي القاضي فان راى انه
لين تقبل وان راى انه وقح لا فال المصنف وكانه اراد بقوله لين انه يقول انا
اعرف حقك وقصدي رضاك ولكن العجز جاني من حيث اعساري ولكن
الاجر في الصبر على الله وما يضيع حقك علي وتلطف معه واراد بقوله وقح انه
يقول لو قدرت في الحبس كذا وكذا ما يحصل لك شي ولا افكر فيك واخرتي
احرج على رغم انفك ونحو هذا الكلام مما يحصل للسامع منه الاذا والقساوة
وقوة النفس وكان والدي رحمه الله يقول ان القاضي اذا راي بينة عدول

مهدون

مهدون في العدالة ينشرح لهم صدر القاضي ويثق اليهم انها تقبل قبل الحبس
وهذا حسن ايضا وعملي عليه وعلله ثم قال واعلم ان قول صاحب الهداية
ولو قامت البينة على افلاسه قبل المدة تقبل في رواية ولا تقبل في اخرى وعلى
الثانية عامة المشايخ مراده بذلك والله اعلم غير هذه المسالة وهي سماع البينة
بالاعسار قبل الحبس وبين وجهه في الاصل مسئلة هل يجوز ان
ان يلزم المدعي عليه المنكر بكفيل النفس بنفس الدعوى قبل اقامة البينة ام لا قال
في فتاوي قاضي خان اذا ادعى ولم تقم البينة وطلب من القاضي الكفيل فهو
على وجهين ان قال بينتي غايبة لا يكفله وان قال حضور في المصر في القياس
لا يكفله وفي الاستحسان يكفله الى المجلس الثاني وكذا لو اقام المدعي شاهدا
واحدا فانه ياخذ منه كفيلا بنفسه وبالعين المدعي بها ووكيلا بالخصومة
وكفيلا بنفس الوكيل فان اعطاه الوكيل دون الكفيل او الكفيل دون
الوكيل لا تقبل القاضي ذلك منه الا ان يرضى به الخصم انتهى وفي شرح ادب
القاضي للخصاف ثم في ظاهر الرواية اذا اخذ منه كفيلا الى اي وقت ياخذ
اختلف الاقوال فيه والصحيح انه ياخذ الى ثلاثة ايام ومثله في الهداية
ولا فرق في ظاهر الرواية بينهما اذا كان المدعي عليه معروفا او لم يكن والمدعى
به حقيرا او خطيرا وروي عن محمد اذا كان المدعي عليه معروفا فالظاهر
من حاله انه لا يخفي نفسه فلا يجبر لكن اذا اعطى يوخذ منه وكذا اذا كان المدعى
به حقيرا لا يجبر وان اعطا يوخذ فان ادعى حدا في قذف او قصاصا او جراحة
فيها قصاص وقال لي بينة حاضرة وطلب كفيلا من المطلوب يجبر على اعطا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)